

Distr.: General  
13 May 2013  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٧٨٨/٢٠٠٨

قرار اعتمده اللجنة في دورتها السابعة بعد المائة (١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

المقدم من:	ب. و. م. ز. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ والمُحال إلى الدولة الطرف في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣
موضوع البلاغ:	سير الإجراءات التأديبية
المسائل الموضوعية:	استقلال المحكمة وحيادها؛ حق المدعى في الاستماع إليه
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم توفر الأدلة الكافية
مواد العهد:	المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

## المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري  
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السابعة  
بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٨٨/٢٠٠٨\*

المقدم من: ب. و. م. ز. (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد ب. و. م. ز. وهو مواطن هولندي. ويدعي أنه ضحية  
لانتهاك هولندا لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ من العهد<sup>(١)</sup>. لا يمثله محام.

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري  
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي  
زانيلى ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان،  
والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيث ريسنيا، والسيد فاييان عمر سالفيو، والسيدة أنيا  
زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستوتين فاردزيبلاشيفلي، والسيدة مارغو واترفال.  
وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد كورنيليس فلينترمان في  
اعتماد هذا القرار.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهولندا في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

## الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ محام يعمل في هولندا. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، قدم السيد والسيدة ل. ه. شكويين ضد صاحب البلاغ لدى المجلس التأديبي للولاية القضائية لأمستردام. وفي الشكوى 03-354H، زعما أن صاحب البلاغ انتهك المادة ٤٦ من قانون مهنة المحاماة من خلال: (أ) حثهما على الدخول في اتفاق بشأن المساعدة القانونية باستخدام تأثير غير مشروع والغلط والخداع، و(ب) الإهمال في أداء واجباته في إطار القضية المقدمة إليه، و(ج) مطالبته لهما بأن يدفعاً مقدماً عمولة إجمالية قدرها ١٠٠٠ يورو لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى ٢٥ في المائة من المبلغ يُحتمل استلامها في الوقت المحدد. أما الشكوى 03-055H، فتتعلق بانتهاك للمادة ٤٦ من قانون مهنة المحاماة بسبب رفض صاحب البلاغ إعادة العمولة التي دُفعت له مقدماً في حين أنه لم يبحث القضية إلا بصورة حاطفة لمدة تسعة أسابيع.

٢-٢ ورفض المجلس التأديبي في قراره الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الدعوى تحت البند (أ) من الشكوى الأولى، معتبراً أن البت في الصلاحية القانونية لعقد مبرم بين محام وعميله أمر يخرج عن نطاق اختصاصه، إلا إذا كان البطلان واضحاً تماماً. ومع ذلك، أقرّ المجلس البندين (ب) و(ج) من الشكوى 03-054H وكذلك الشكوى 03-055H وفرض عقوبة تأديبية في شكل توبيخ على صاحب البلاغ. وطعن السيد والسيدة ل. ه. في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف التأديبية التي ألغت في حكمها الصادر بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قرار المجلس التأديبي المتعلق بالبند (أ) من الشكوى 03-054H وقضت بإيقاف صاحب البلاغ عن مزاوله المهنة لمدة ثلاثة أشهر وأمرته بإعادة مبلغ ٩٠٠ يورو إلى المشتكئين.

٢-٣ وفي غضون ذلك، قُدمت شكوى جديدة ضد صاحب البلاغ لدى المجلس التأديبي. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ادعى السيد والسيدة ب. أن صاحب البلاغ انتهك قانون مهنة المحاماة بخرقه المزعوم لاتفاق بشأن الطريقة التي سيعمل بها واحتفاظه بشكل غير مشروع بملفات تخص المشتكئين. ووافق المجلس التأديبي على الشكوى وقضى بالإيقاف المشروط لصاحب البلاغ عن مزاوله المهنة لمدة شهر. وعلى إثر الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أكدت محكمة الاستئناف التأديبية قرار المجلس بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢-٤ واستناداً إلى صاحب البلاغ، تعتبر محكمة الاستئناف التأديبية بموجب قانون مهنة المحاماة أعلى هيئة فيما يتعلق بالمسائل التأديبية. وبناء عليه، فإن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت في إطار هذا البلاغ. وعلاوة على ذلك، عرض صاحب البلاغ القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأبلغ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ أن المحكمة الأوروبية التي انعقدت في إطار لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة قد قررت الإعلان عن عدم مقبولية الطلب لأنه

لا يكشف عن أي مظهر من مظاهر خرق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

### الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن الإجراءات المتبعة أمام محكمة الاستئناف التأديبية انتهكت المادة ١٤ من العهد. وبادئ ذي بدء، أخطر صاحب البلاغ المحكمة عبر الهاتف في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ بأنه يتعذر عليه حضور الجلسات المقررة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بسبب تدهور صحة والده فجأة. وكان على المحكمة أن تؤجل النظر في القضية وأن تعطي صاحب البلاغ فرصة الاستماع إليه، ولكنها لم تفعل ذلك. وبناء عليه، لم يتسنّ لصاحب البلاغ الاحتكام إلى المادة ١٤ من العهد أمام المحكمة. ونتيجة لذلك، فرضت المحكمة عقوبة مشددة عليه استناداً إلى تصريحات المشتكي وحده. وفضلاً عن ذلك، فإن العقوبة تعتبر غير متناسبة بالمقارنة مع حالات أخرى.

٣-٢ ثانياً، قضت المحكمة بإيقاف صاحب البلاغ عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر، من ضمنها شهر مشروط بدفع مبلغ ١٠.٠٠٠ آلاف يورو للسيد والسيدة ل. ه.. غير أن القرار المتعلق بالدفع قرار غير مشروع لأن المحكمة المختصة بمعالجة الدعاوى المتعلقة بالمدفوعات هي المحكمة المدنية وليس المحكمة التأديبية.

٣-٣ ثالثاً، كان من بين أعضاء المحكمة الذين بتوا في قضيته السيد ف. ب.، الذي كان آنذاك طرفاً في دعوى مدنية ضد صاحب البلاغ. وكان السيد ف. ب. الممثل القانوني لسيدة قدّمت شكوى ضد صاحب البلاغ لأنه رفض تمثيلها في المحكمة، ونتيجة لذلك حاولت الانتحار. ورفضت محكمة استئناف أمستردام هذه الشكوى. ويدعي صاحب البلاغ أن مكتب محاماة السيد ف. ب. يكّن له العداء لهذا السبب. وبالإضافة إلى ذلك، من المحتمل أن يكون السيد ف. ب. متحيزاً ضد صاحب البلاغ بسبب اتخاذه إجراءات في الماضي ضد قاض في محكمة منطقة لاهاي ومحكمة استئناف لاهاي كان لديه روابط عائلية بالسيد ف. ب.. وفضلاً عن ذلك، فإن ثلاثة من أعضاء محكمة الاستئناف التأديبية الذين بتوا في قضيته لا يعملون كمحامين فقط، بل وقضاة بدلاء أيضاً. وكان صاحب البلاغ قد انتقد في الماضي نظام القضاة البدلاء، ونتيجة لذلك، قُدم مشروع قانون إلى البرلمان لإلغاء هذا النظام. ورغم هذا المشروع، إلا أن النظام لم يَختف تمام. ولكل هذه الأسباب، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة لم تكن محايدة في نظر قضيته.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن محاكمة محام ما من قبل زملائه في إطار إجراءات تأديبية يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد، كما أن كونهم يتنافسون في إطار مهنتهم يعتبر في حد ذاته عائقاً أمام إصدار حكم نزيه ومستقل. وبناء على ذلك، فإن قانون مهنة المحاماة يشكل خرقاً لأحكام المادة ١٤ فيما يتعلق بهذه المسألة.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتذكر الدولة الطرف بقرار عدم المقبولية الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتطلب من اللجنة لأسباب تتعلق باليقين القانوني أن تعتمد نهجاً مماثلاً، أي أن تعلن أن البلاغ غير مقبول أو أنه لا يشكل انتهاكاً للعهد وإلا فستواجه الدولة الطرف مشكلة إصدار هيئتي إشراف دوليتين لقرارات متعارضة بشأن نفس القضية.

٤-٢ وتوضح الدولة الطرف أن كلا من المجلس التأديبي والمحكمة التأديبية يتألفا من قضاة ومحامين ممارسين. ويجب أن ينظر في الطعون المعروضة على المحكمة وبيت فيها فريق مؤلف من خمسة من أعضاء المحكمة، يضم ثلاثة قضاة ومحامين. ويُعين القضاة العاملون في المحكمة لمدة خمس سنوات من بين أعضاء الهيئة القضائية المكلفين بإقامة العدل، في حين يتولى مجلس مندوبي نقابات المحامين بالمقاطعة انتخاب المحامين لمدة خمس سنوات.

٤-٣ وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أخطرت المحكمة صاحب بتاريخ جلسة النظر في الطعن. وفي الوقت نفسه، جرى إخطاره بأنه يمكن أن يطلب من مسجل المحكمة في الأيام القليلة التالية تحديد تاريخ آخر للجلسة، ولكنه لم يستفد من الفرصة. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى صاحب البلاغ أن يرد خطياً في أجل أقصاه ستة أسابيع قبل الجلسة، على بيان أسباب الطعن الذي قدمه السيد والسيدة ل. ه. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، تلقى صاحب البلاغ استدعاءً نهائيًا بالبريد المسجل، مرفقاً بإثبات الاستلام، تم التأكيد فيه على أن الجلسة ستُعقد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ وإخطاره بوجوب حضورها. وأُرفق بالاستدعاء قائمة بالوثائق المدرجة في ملف القضية وأخطر صاحب البلاغ بأنه يمكن طلب نسخ من الوثائق أو تصفح ملف القضية إذا كان يرغب في ذلك، كما طُلب إليه مرة أخرى أن يقدم رداً خطياً على بيان أسباب الطعن. وأخيراً، أُطلع صاحب البلاغ عن طريق هذا الاستدعاء على تشكيل هيئة المحكمة التي ستنتظر في الطعن. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعلنت المحكمة صاحب البلاغ بأن التشكيل قد تغير. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، وهو تاريخ انعقاد جلسة النظر في الطعن، أخطر صاحب البلاغ مسجل المحكمة عبر الهاتف بأنه لن يحضر الجلسة، علماً أنه لم يقدم أي رد خطي على بيان أسباب الطعن.

٤-٤ ولم يستفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية، ولم يحتكم في الإجراءات الوطنية إلى المادة ١٤ من العهد أو إلى مضمون الشكاوى الواردة في هذا البلاغ، مما حرم المجلس التأديبي والمحكمة التأديبية من فرصة الرد على هذه الشكاوى. وقد كان صاحب البلاغ حاضراً في الجلسة أمام المجلس التأديبي، وكان باستطاعته أيضاً أن يعرض مضمون شكاويه المرتبطة بالمادة ١٤ في رد خطي على بيان أسباب الطعن، ولكنه لم يفعل ذلك. وعلاوة على

ذلك، قدم طعنًا على الإجراءات المتعلقة بشكوى السيد والسيدة ب.. ومع ذلك، وفي بيان أسباب الطعن الذي قدمه، لم يطرح مضمون الحجاج التي يعرضها على اللجنة.

٤-٥ وفي حين أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يتطلب اللجوء إلى سبل انتصاف استثنائية، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي طلب لإعادة النظر في القرار. ووفقاً للسوابق القضائية المكرسة للمحكمة، هناك إمكانية لإعادة النظر في القرار في ظروف استثنائية، عندما يُنتهك أحد المبادئ القانونية الأساسية وفي حدود هذا الانتهاك.

٤-٦ وقد كان بإمكان صاحب البلاغ أن يعترض على أساس تحيز الأعضاء في إجراءات الدعوى أمام المحكمة. ووفقاً للبند ٦ من المادة ٥٦ من قانون المحامين بالاقتران مع المواد من ٥١٢ إلى ٥١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن الاعتراض على أي عضو ينظر في قضية ما بناء على طلب أحد الأطراف إذا كانت هناك وقائع أو ظروف يمكن أن تنال من حياد المحكمة. وكون صاحب البلاغ لم يحضر الجلسة أمام المحكمة لا يعني أنه لم يكن بإمكانه الاعتراض على الأعضاء في إطار الإجراءات الوطنية. فقد أُطلع صاحب البلاغ مرتين على تشكيل هيئة المحكمة، وبالتالي فإنه كان على علم بالتشكيل كان بإمكانه أن يقدم اعتراضاً على أساس التحيز. بمجرد معرفته بأية حقائق أو ظروف تصب في هذا الاتجاه. وهو لم يدع أبداً أنه لم يكن على علم قبل ذلك بالأسباب التي يطرحها الآن للتشكيك في حياد أعضاء المحكمة.

٤-٧ إن المزاعم التي أدلى بها صاحب البلاغ هي موضع تخمين مبالغ فيه، والصلات التي ذكرها لتدعيم ادعاءاته ليست مقنعة بما فيه الكفاية للفصل في دعواه بإثارة مسائل تدرج في إطار المادة ١٤ من العهد. وبناء عليه، تخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم كذلك أدلة كافية تدعم ادعاءاته لأغراض المقبولية.

٤-٨ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تعتبر الدولة الطرف أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة. وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة لإثبات ادعاءاته بأنه من غير المتوقع أن يكون المحامون الأعضاء في المحكمة محايدين بسبب خلفيتهم المهنية. فمجرد أن ممارسي مهنة صاحب البلاغ أعضاء في المحكمة لا يبرر من الناحية الموضوعية التخوف من تحيزهم ولا يشكل أساساً كافياً لاستنتاج أن هناك مظهراً من مظاهر التحيز. كما أن الطريقة التي يتم بها تعيين أعضاء هذه الهيئات، إلى جانب قواعد التعارض الوظيفي بموجب قانون المحامين، توفر ضمانات كافية لاستقلالهم. وعلاوة على ذلك، فكون أغلبية أعضاء المحكمة من القضاة يوفر ضماناً إضافياً للاستقلال والحياد خلال عملية النظر في الطعون. ومن ثم، فإن الدولة الطرف ترى أن هذا الجزء من البلاغ ليس مرفوضاً فحسب، نظراً لأن صاحب البلاغ لا يُعتبر ضحية بمفهوم المادة الأولى من البروتوكول الاختياري ولم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، بل إنه لا يستند إلى أي أسس سليمة.

٤-٩ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بأن المحكمة لم تستمع إليه، تلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من أن ملف القضية يتضمن إخطار صاحب البلاغ بعدم حضوره الجلسة، إلا أنه لا يتضمن أي إشارة إلى أنه طلب بالفعل من المحكمة تأجيل الجلسة. وحتى لو افترضنا أنه قدم بالفعل هذا الطلب، فإن الملف لا يرد فيه أنه دعم طلبه بالسبب الذي يبيده الآن وهو مرض والده المفاجئ. وعلى أي حال، ليس هناك في سجلات المحكمة ولا في أي جانب من جوانب هذا البلاغ ما يثبت صحة هذه الحجة. ووفقاً لذلك، تخلص الدولة الطرف إلى أنه لم يكن لدى المحكمة أي مبرر لتأجيل الجلسة المقررة ولا يوجد هناك ما يوحي بانتهاك أحكام المادة ١٤.

٤-١٠ وليس هناك أساس وقائعي لتأكيد صاحب البلاغ أن المحكمة اتخذت قرارها على أساس الإفادات التي أدلى بها الطرف الآخر لا غير. فالمحكمة تنظر في القضية على أساس قرار المجلس التأديبي وملف القضية الخاص بالمجلس. ويتحمل صاحب البلاغ كامل المسؤولية عن عدم استفادته من فرصة تقديم رد خطي على بيان أسباب الطعن. ووفقاً لذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ لا يعد غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فحسب، بل إنه أيضاً لا يستند إلى أي أسس سليمة.

٤-١١ وفيما يتعلق بالادعاء أن المحكمة تجاوزت اختصاصها، تلاحظ الدولة الطرف أنه لا يوجد هناك أي أساس وقائعي لذلك. وفي القرار الصادر عن المحكمة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قضت بإيقاف صاحب البلاغ عن مزاولة المهنة، وألزمته بدفع مبلغ ١١ ٩٠٠ يورو للطرف الآخر في مهلة شهر من إطلاعه على القرار. وفي الواقع، يوفر قانون المحامين أساساً قانونياً لهذا الالتزام بالذات. وينص البند ١ من المادة ٤٨ (ب) بالافتراض مع المادة ٥٧ (أ) من القانون على أنه عند إصدار أمر بإيقاف محام ما عن مزاولة المهنة، يجوز للمحكمة أن تفرض على المحامي المعني التزاماً ممدداً بدفع تعويض كامل، أو بالقدر المحدد في قرار المحكمة، عن الأضرار الناجمة عن تصرفاته، في غضون فترة زمنية تحددها المحكمة. وبناء عليه، فإن قرار المحكمة يدخل في حدود اختصاصها القانوني. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ لا يعد غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فحسب، بل إنه أيضاً لا يستند إلى أي أسس سليمة.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص قضيته، يذكر صاحب البلاغ بأن اللجنة لا تتمتع باختصاص النظر في بلاغ ما، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقط عندما تكون المسألة نفسها قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة لديها سلطتها

المستقلة للحكم في قضية ما بمعزل عن مآل نفس القضية أمام المحكمة الأوروبية. واللجنة ليست ملزمة أخلاقياً أو قانونياً بإبداء وجهات نظر متوافقة مع قرارات تلك المحكمة.

٢-٥ وكرر صاحب البلاغ ادعاءاته بحقه في أن يُستمع إليه، مشيراً إلى أنه لم يكن لدى المحكمة أي مبرر لعدم تأجيل الجلسات. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك ما يلزمه قانوناً بعرض مضمون شكاواه على المحكمة في رد خطي. ولو تم الاستماع إليه لفعل ذلك شفويًا ولأُتيحت للمحكمة فرصة الرد.

٣-٥ ووفقاً لما تقرّ به الدولة الطرف، لا يتيح قانون الحامين إمكانية إعادة النظر في القضية. فمثل هذه الإمكانية متاحة في ظروف استثنائية فقط ووفقاً للسوابق القضائية للمحكمة. وتقع على الدولة الطرف مسؤولية إثبات فعالية سبل الانتصاف التي تدعي أنها لم تُستنفد، كما أن تيسر سبيل الانتصاف المزعوم يجب أن يكون واضحاً بشكل معقول. وفي هذه القضية لا تبين الدولة الطرف أي احتمال معقول بأن إعادة النظر في القضية ستكون فعالة وواضحة.

٤-٥ وكرر صاحب البلاغ ادعاءاته السابقة بشأن عدم استقلالية وحياد المحكمة، وبأن المحكمة تجاوزت حدود صلاحيتها. وكان قد أُبلغ بتشكيل هيئة المحكمة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وتعديله في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أي قبل موعد الجلسة بيومين فقط. وبالتالي، لم يُتَح له ما يكفي من الوقت للتحقيق في خلفية الأعضاء الجدد واحتمال وجود صلات غير لائقة بحقهم. وعلى أي حال، فإن السيد ف. ب. كان يعرف صاحب البلاغ ومن الأكيد أنه قد أدرك أنه لا يتوافر لديه مظهر الحياد والاستقلالية لمعالجة هذه القضية، ورغم ذلك لم ينسحب من عضوية المحكمة. وعلى الرغم من وجود ضمانات رسمية تتمثل في أن المجالس التأديبية والمحكمة تُنشأ بموجب القانون وأن صلاحيتها تُنظّم وفقاً للقانون وأن غالبية أعضائها قضاة، إلا أن ذلك لا يؤثر في الواقع.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وتخطط اللجنة علماً أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق وأن نظرت في المسألة التي يتناولها هذا البلاغ قبل إحالتها إلى اللجنة. بيد أن اللجنة لا تتمتع باختصاص النظر في بلاغ ما، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقط عندما تكون المسألة نفسها قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ومن ثم، فإن هذا الحكم لا يمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ.

٦-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف التأديبية لم تمنح له فرصة الاستماع إليه في الدعاوي المرفوعة ضده وأن بعض أعضاء المحكمة تحاملوا عليه ولم يؤدوا عملهم بصورة نزيهة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه طُلب من صاحب البلاغ أن يرّد خطأً على بيان أسباب الطعن في أجل أقصاه ستة أسابيع قبل انعقاد الجلسة، ولكنه لم يقدم أي رد ولا دليل على أنه طلب فعلاً تأجيل الجلسة. وعلاوة على ذلك، فإنه لم يرفع أي دعوى في إطار البند ٦ من المادة ٥٦ من قانون المحامين بالاقتران مع المواد من ٥١٢ إلى ٥١٨ من قانون الإجراءات الجنائية للطعن في نزاهة المحكمة. وبما أن صاحب البلاغ لم يقدم حججاً مقنعة لدحض ملاحظات الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته بشأن حقه في أن يُستمع إليه. وبناء على ذلك، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. أما فيما يخص الادعاء المتعلق بتحييز المحكمة، ترى اللجنة أن حجج صاحب البلاغ هي مجرد تخمين، وتشير إلى أنه لم يسع للاستفادة من أي إجراء من الإجراءات المتاحة لحماية حقوقه بهذا الشأن. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتعتبر جميع الادعاءات الأخرى التي أثارها صاحب البلاغ غير مدعومة بأدلة كافية، ومن ثمّ فهي غير مقبولة. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]